

Distr.: Limited
21 May 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة والعشرون

فيينا، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩

البند ٩ من جدول الأعمال

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة
الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

بيلاروس والسلفادور والمكسيك والمملكة العربية السعودية وهندوراس واليابان:

مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨
وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية
دولية رئيسية، قد أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال
بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام وتحديد خيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد
الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تقر بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم إسهاماً كبيراً في
تعزيز تبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون والسياسات العامة وتحديد الاتجاهات والمسائل



المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد من مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، الذي أرسلت فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تُعقد تلك المؤتمرات ابتداءً من عام ٢٠٠٥، عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،^(١)

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وقراراتها ٢٠٦/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و١٩٢/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و١٨٤/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير كذلك، على وجه الخصوص، إلى أنها قرّرت في قرارها ١٨٤/٧٣ عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو، اليابان، من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، مع عقد مشاورات سابقة للمؤتمر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠،

وإذ تضع في اعتبارها أنها قرّرت في قرارها ١٨٤/٧٣ عقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الرابع عشر خلال اليومين الأولين من انعقاد المؤتمر من أجل تمكين رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء من التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر^(٢) وتعزيز إمكانية إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أنها قرّرت في قرارها ١٨٤/٧٣ أن يعتمد المؤتمر الرابع عشر، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، إعلاناً واحداً يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه، وإذ تنوه بالجهود التي بذلتها حكومة اليابان لضمان فعالية العملية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بعقد الاجتماع الإقليمي الأوروبي التحضيري للمرة الأولى منذ عام ١٩٩٥،

وإذ ترحب مع التقدير بقرار حكومة اليابان الاستفادة من المبادرة التي أطلقها البلد المضيف للمؤتمر الثالث عشر بتنظيم منتدى الشباب، الذي يسبق المؤتمر الرابع عشر،

١- تدعو الحكومات إلى أن تنظر في إيلاء الاعتبار لإعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة

(١) مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦.

(٢) "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠".

الجمهور^(٣) عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى أن تطلع مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أنشطتها الرامية إلى تنفيذ إعلان الدوحة بغية تقديم إرشادات بشأن صوغ التشريعات والسياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يُعدَّ تقريراً عن الموضوع يُقدَّم إلى المؤتمر للنظر فيه؛

٣- تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر؛

٤- ترحب بالأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمتابعة تنفيذ إعلان الدوحة؛

٥- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٦- تحيط علماً أيضاً مع التقدير بدليل المناقشة الذي أعدّه الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمؤتمر الرابع عشر^(٥)؛

٧- ترحب بالاجتماعات الإقليمية التحضيرية، التي عقدت في المناطق الإقليمية الخمس جميعها، والتي جرى خلالها دراسة الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر إلى جانب البنود الموضوعية المدرجة على جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل، وتحيط علماً بما انتهت إليه من نتائج يتعين أخذها في الاعتبار أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر وخلال مداولاته؛

٨- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر، ضمن إطار الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر والبنود الموضوعية المدرجة على جدول أعماله التي ستناقش خلاله، في التركيز على عمل الممارسين وأن تعطي أولوية لتعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات، وأن تسلط الضوء على أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في العمل على منع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية وترسيخ سيادة القانون؛

٩- تطلب، وفقاً لقرارها ١٨٤/٧٣، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أن تقوم خلال اجتماعات، تُعقد فيما بين الدورات قبل انعقاد المؤتمر بفترة كافية، بالبدء في إعداد مشروع إعلان منظم وقصير وموجز يتضمن رسالة سياسية شاملة وقوية ويتناول المواضيع الرئيسية التي ستناقش في المؤتمر الرابع عشر، مع مراعاة نتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمشاورات مع

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

(٤) E/CN.15/2019/11.

(٥) A/CONF.234/PM.1.

المنظمات والكيانات المعنية والمناقشات ذات الصلة المعقودة في إطار التحضير للمؤتمر الرابع عشر وكذلك ولاية وأهداف مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠- تُشجع الدول الأعضاء على الانتهاء من مفاوضاتها حول إعلان كيوتو في وقت مناسب قبل بدء المؤتمر الرابع عشر؛

١١- تشدد على أهمية حلقات العمل التي ستعقد خلال المؤتمر الرابع عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المعلومات الأساسية المناسبة في هذا الشأن؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تضم إلى وفودها مناظرين وخبراء يمكنهم الإسهام بخبراتهم الفنية في حلقات العمل ومن ثم إتاحة إجراء مناقشات فعالة ومجدية خلالها؛

١٣- تكرر طلبها إلى الأمين العام، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، تيسير مشاركة البلدان النامية في حلقات العمل، وتشجع مجدداً الدول ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات الأخرى المعنية والأمين العام على العمل معاً من أجل ضمان تركيز حلقات العمل على أهداف محددة بدقة وتحقيقها نتائج عملية تفضي إلى صوغ أفكار للتعاون التقني ومشاريع ووثائق من أجل تعزيز أنشطة المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٤- تطلب إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لضمان مشاركة أقل البلدان نمواً في المؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي؛

١٥- تشجع الحكومات على التحضير للمؤتمر الرابع عشر في وقت مبكر وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء، بغية الإسهام في مناقشة مركزة ومثمرة بشأن المواضيع المطروحة، والمشاركة النشطة في تنظيم حلقات العمل وتسيير أعمالها، وكذلك تقديم ورقات موقف وطنية بشأن مختلف البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال، وتشجيع الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية المختصة على تقديم مساهمات في هذا الشأن؛

١٦- تدعو الدول الأعضاء إلى إرسال ممثلين إلى المؤتمر الرابع عشر على أعلى مستوى مناسب، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أو رؤساء أجهزة النيابة العامة، وأن تدلي ببيانات في الجزء الرفيع المستوى بشأن موضوع المؤتمر الرئيسي وبنوده الموضوعية، وأن تشارك مشاركة فعالة في مداولاته بإيفاد خبراء في القانون والسياسة العامة ممن تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وممن لهم خبرة عملية في هذا المجال؛

١٧- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المعهودة، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأكاديميين والباحثين على المشاركة في المؤتمر؛

- ١٨- تكرر طلبها أيضاً إلى الأمين العام أن يشجع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الرابع عشر، آخذاً في الاعتبار الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تُنظَّم في إطاره؛
- ١٩- ترحب بـخطة إعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الرابع عشر التي أعدها الأمين العام بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛^(٦)
- ٢٠- ترحب أيضاً بقيام الأمين العام بتعيين أمين عام وأمين تنفيذي للمؤتمر الرابع عشر، يؤديان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٢١- تطلب إلى الأمين العام أن يعدّ استعراضاً عاماً لحالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لعرضها أثناء المؤتمر الرابع عشر؛
- ٢٢- تطلب إلى اللجنة أن تولى أولوية عليا، في دورتها التاسعة والعشرين، للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر الرابع عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛
- ٢٣- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، من خلال اللجنة، تقريراً بهذا الشأن.

(٦) E/CN.15/2019/11، القسم الثاني.